

٨٩٦٨  
٢١٩٧/ص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

MINISTRY OF  
HIGHER EDUCATION  
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي  
مكتب الوزير

Ref. \_\_\_\_\_  
Date \_\_\_\_\_

الرجع \_\_\_\_\_  
تاريخ \_\_\_\_\_

قرار وزاري رقم ( ٢٠٦ )

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٨٨/١٦٤) المؤرخ في ١٦/١٠/١٩٨٨ بشأن وزارة التعليم العالي .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢١١) المؤرخ في ١٧/٨/٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي .
- وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم التعليم العالي وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم (٢٠٠/٢٠) المؤرخ في ٢١/٣/٢٠٠٠ بشأن ضوابط تقييم الشهادات العلمية .
- وعلى توصية لجنة معادلة الشهادات العلمية ما فوق الثانوية في اجتماعها المؤرخ في ١١/١٢/٢٠٠٦، ١٦/٦/٢٠٠٧ .
- وعلى اعتماد وكالة الوزارة .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

فقد تقرر

مادة أولى :-

يشترط على الطلبة الكويتيين ( جهات أخرى - خاصين ) الراغبين بمواصلة تعليمهم بالمعاهد والجامعات العربية والأجنبية خارج دولة الكويت الحصول على موافقة مسبقة على البرنامج الدراسي من وزارة التعليم العالي قبل التحاقهم بتلك الجامعات .

مادة ثانية :

لن يتم معادلة الشهادات للطلبة المخالفين لهذا القرار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

MINISTRY OF  
HIGHER EDUCATION  
Office of the Minister



وَزَارَةُ الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ  
مَسْئُودُ الرِّبْرِ

Ref. \_\_\_\_\_  
Date \_\_\_\_\_

- ٢ -

الربيع (٢٠٦) \_\_\_\_\_  
تاريخ ٢٠٠٧ / ١٠ / ١٤٤٩

مادة ثالثة :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه ويلغى كل ما يتعارض معه .

مادة رابعة :

على جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه .

أ. نوريه صبيح الصبيح

وزير التربية ووزير التعليم العالي

